

177182 - إذا وكله شخص للحج ، فأبي النسك يختار ؟

السؤال

نعلم أن الحج ركن من أركان الإسلام، وهناك من يموت أو يمرض قبل أن يستطيع أداء هذه الفريضة، وبالتالي فقد جرت العادة أن يُستأجر شخصٌ آخر لأداء هذه الفريضة بالنيابة عن المتوفى أو المريض.. فما هو الحج الأنسب في هذه الحالة، هل القران أم التمتع أم الأفراد ؟ ولماذا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن الوكيل أمين ومن مقتضى الأمانة أن يتصرف الوكيل بما هو أصلح لموكله ، والأصلح لموكله هنا أن يتمتع عنه ، كما أن هذا هو الأصلح له ، لو كان يحج عن نفسه .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنْ سَقَتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (رواه الإمام أحمد (12044) وأصل الحديث في الصحيحين.

فإذا اشترط عليه موكله ، أو مؤجره ، أن نسكا معينا : وجب عليه الالتزام بشرط موكله .

وينظر جواب سؤال رقم (1745) .

والله أعلم